التعاقد محترم إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا:

والارتباط بين الإنسان وأخيه الإنسان في ما لا يحرم شيئاً أحله ا، أو يحل شيئا حرمه ا، عقد يجب الوفاء به، والارتباطات بين الناس ذات ألوان شتى، وأنواع مختلفة وكلها واجبة الوفاء إلا إرتباطاً أحل حراما، أو حرم حلالا; فالعقود التي يُكره عليها الإنسان وتفقد عنصر الرضا، والعقود التي يتفق فيها على إفساد في الأرض أو استغلال حاجة الضعيف، أو الحصول على أموال من طريق غير مشروع كالقمار والرشوة، والاتجار في الخمر والخنزير، وما شابه هذا، كلها عقود يحرم الوفاء بها وتجب محاربتها والقضاء عليها وتطهير المجتمع منها.

والآية بعمومها تتناول العقود التي تكون بين أمة وأمة، كما تناولت ما يكون منها بين الفرد والفرد، وللقرآن الكريم موقف واضح في هذا النوع من العقود، يطلب فيه بنوع خاص ألا يمس التعاقد القانون الأساسى للإسلام، وأن يكون مبنياً على التراضى والاطمئنان من الجانبين، وأن يكون واضحا في تحديد الالتزامات والحقوق والواجبات تحديداً لا يدع مجالا للتأويل ومحاولة الخروج عن العهدة، ومن ذلك يرى الإسلام ان التعاقد الذي يتضمن انتهاد الحرمة الشخصيه الاسلاميه فى بلاد الإسلام كالحكم في الأعراض والأموال بغير ما أنزل ا، وكمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقا تفسد أخلاق المسلمين ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم ـ تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه، وكذلك يرى أن التعاقد المأخوذ بسيف القهر وسلطان الضغط والقوة، والتعاقد الذي يتخذ وسيلة للاحتيال على السلب والاغتصاب، تعاقد باطل يجب نقضه ويحرم الوفاء به.

عهد بين الحاكم والمحكوم:

وتتناول الآية بعد هذا كله عهد الحكم بين الحاكم والمحكوم، وكثيراً ما عرض القرآن لهذا العهد ((إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) . هذا من جهة الحاكم، أما من جهة المحكوم فالطاعة وتنفيذ الأحكام والقوانين ما لم تكن في معصية ا ((أطيعوا ا وأطيعوا الرسول